التّرتيب

أحمد بن

تقرير بحث شيخنا العلّامة آية الله الحاج

الشيخ أحمد سبط الشيخ الأنصاري

أطال الله بقاءه

تأليف

السيّد مرتضى الهاشمي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اسم الكتاب : الترغيب

المؤلف : السيد مرتضى الهاشمي

الناشر : مكتبة الشيخ الانصاري - دزفول

العدد : ٢٠٠٠

التاريخ : شوال المكرم سنة ١٤٢٥

المطبعة : العلمية - قم المقدسة

الثمن : ٢٠٠ تومان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وبعد فقد لاحظت ما كتبه العالم العامل الفاضل الكامل

الثقة المعتمد السيد مرتضى الهاشمي ايده الله تعالى

مما القيناه على ثلة من الافاضل الاعلام في مجلس البحث

عن مسألة الترتب فوجدناه جامعا لما قلناه حاويا لما

رأيناه موجزا مشتملا على ما يحتاج اليه البحث في مبناه

فلله تعالى درّه وعليه سبحانه اجره وكثر في الفضلاء المشتغلين

امثاله — والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

١٩ شوال المكرم ١٤٠٥ — احمد سبط الشيخ الانصاري

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين وصلى‌الله على سيدنامحمد وآله‌الطاهرين المعصومين المنتجبين ، ولاسيما مولانا ومقتدانا وصاحب امرناالكهف الحصين ، وغياث المضطر المستكين ، الحجة ابن الحسن العسكرى ، ـ روحى‌له الفداء ـ ولعنةالله على اعدائهم ومبغضيهم ومنكرى فضائلهم اجمعين من الان الى يوم الدين .

اما بعد : فهذه درة ثمينة من علم اصول الفقه تبحث عن مسألة «الترتب» وهى مشتملة على‌تحقيقات عالية ، وافكارمبتكرة ، مع‌عبارات موجزة ، كتبتها تقريرا لبحث شيخنا العلامة ، الاستاذ المحقق المدقق ، سماحة الحجة آية الله الحاج الشيخ احمد سبط الشيخ الانصارى ـ ادام‌الله ظله ـ .

واسأل‌الله ـ سبحانه ـ ان‌يتقبله بوجهه الكريم ، ويجعله ذخراً ليوم فقرى وفاقتى . انه‌قريب مجيب .

السيد مرتضى الهاشمى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، و صلى‌الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين ، ولعنةالله على اعدائهم اجمعين ، من الان الى قيام يوم الدين .

الكلام حول مسألة « الترتب » التى اصبحت من اهم المباحث المذكورة ذيل مسألة «الضد» فى كتب الاصوليين المتأخرين ـ عن زمن شيخنا البهائى ـ قدس سره ـ ولاسيما المعاصرين ومن قاربنا عصرهم تستدعى ـ قبل الورود فى المطالب والخاتمة ـ تقديم مقدمة يذكر فيها تحرير محل النزاع .

فنقول مستمداً من الله ـ تعالى ـ :

المقدمة

(فی تحریرمحل النزاع)

اعلم ان المرادبالامر فی مسألة الضد ـ الذی اختلفوافی اقتضائه النهی عن ضده ـ هو : الامر المضیق . فالکلام فیما کان المأموربه فیه واجباً مضیقاً و الضد موسعاً ـ علی ما صرح به بعضهم ـ و اذا کانا موسعین فلانزاع کما اذا کانا مضیقین . فالصور ثلاث :

الاولی : ان یکونا موسعین ـ کصلوة الظهر وصلوة الایات فی سعة وقتهما .

الثانیه : ان یکونا مضیقین ـ کازالة النجاسة عن المسجدوصلوة العصر فی آخر وقتهما ـ .

الثالثة: ان یکون احدهما مضیقاً والاخرموسعاً ـ کازالة النجاسة عن المسجد والصلوةِ الیومیة فی سعة وقتها ـ.

ولا اشکال فی الاول منها مطلقا بل ولا اشکال فی جواز تقدیم کل منهما علی الاخر ـ ایضاً ـ.

کما لا اشکال فی ان هذه الصورة خارجة عن البحث عن مسألة «الضد» فضلا عن باب الترتب ، او التزاحم .

و اما الصورة الثانية فهى ـ ايضاً ـ خارجة عن بحث « الضد والاقتضاء » وداخلة فى باب « التزاحم » بل القدر المتيقن فيه هو هذه الصورة .

و ذلك : لان العمل بهما غير مقدور للمكلف ، فالتخيير فيه ـ بحكم العقل الحاكم فى الباب ـ مسلم (١) اذا لم يكن احدهما اهم من الآخر والا فالاهم هو المقدم على المهم ـ بحكم العقل ايضاً ـ .

وقد يتخيل ان الترتب المبحوث عنه هنا داخل فى هذه الصورة ـ وسيأتى ـ .

و اما الصورة الثالثة فهو محل البحث عن مسئلة الضد و يدور الكلام حولها .

وطلب الضدين فى هذه الصورة على انحاء ثلاثة لانه :

اما ان يكون الطلبان مطلقين .

اولا. وعلى الثانى :

اما ان يكون كل واحد منهما مشروطاً بعدم الاخر.

اولا .

الاول منها ـ انيكونا مطلقين ـ :لااشكال فى استحالته ، وبنى عليه شيخنا البهائى ـ قدس سره ـ قوله فى الزبدة : « ولو ابدل النهى عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب » (٢) .

---

(١) وجه حكم العقل بالتخيير فى باب التزاحم : عدم امكان الجمع و الطرح و الترجيح كمان ان وجه الحكم بتقديم الاهم على المهم هو : عدم امكان الجمع والطرح.

(٢) الزبدة ص٤٥ طبع سنة ١٣٦٧

وهذا خارج عن مسألة «الترتب» ـ وان كان منشأ للبحث عنه ـ.

الثاني منها ـ ان يكون كل واحد من الواجبين مشروطاً بعدم الاخر ـ: لاشبهة في جوازه في الاحكام العقلية ـ كما في الواجبين المتزاحمين المتساويين في الاهمية ـ وفي الاحكام الشرعية ـ كما في الواجب التخييري عند بعض الاصوليين .

والوجه فيه واضح . لان حكم العقل او الشرع باشتراط كل واحد منهما بعدم الاخر حكم بعدم جواز تركه الا الى العمل بالواجب الاخر وهو معنى الواجب التخييري .

نعم فرق بين حكم العقل بالاشتراط في باب «التزاحم» ومايقتضيه اللفظ من الاشتراط ـ كما سيأتي انشاء الله ـ تعالى ـ .

ولايخفى ان هذا النحو من الطلب ، خارج عما نحن فيه ، اذ لا كلام لهم فيه . وان كان فانما هو في ارجاع الواجب التخييري في الاحكام الشرعية الى ذلك . وسيأتي انه ليس في محله (١) .

واما الثالث ـ ان يكون احدهما مشروطاً دون الاخر ـ فعلى قسمين :

الاول : ان يكون الحاكم بالاشتراط هو العقل .

الثاني : ان يكون الحاكم هو الشرع .

لااشكال في الاول منهما ـ كما في الاهم والمهم من الواجبين

---

(١) واليه ينظر كلام المحقق الثاني فيما يأتي من عبارته في جامع المقاصد ظاهراً .

المتزاحمين ـ فان العقل حاكم بلزوم تقديم الاهم واشتراط المهم بترك الاهم .

ولذا يقدم محتمل الاهمية ـ ايضاً ـ .

واما الثاني فهو : محط البحث في «الترتب» ووقع النزاع فيه بين الاعلام فنقول : هل يمكن الترتب بحيث يكون اطلاق الامر بالاهم على حاله ، ويقيد الامر بالمهم ـ على حسب ماتقتضيه القواعد اللفظية ـ بصورة عصيان ـ اوترك ـ الاهم ، اولا ؟؟ .

وبعبارة اخرى : هل الترتب يرفع التكليف بالمحال ؟ ـ كما هو مذهب القائلين بالترتب ـ اولابل يبقى على حاله ـ بعد هذه العملية ايضاً ، ورفعه يتوقف على سقوط الامر بالمهم ـ كما ذهب اليه منكروا الترتب ـ فاختلف فيه على قولين .

فذهب المحقق الثاني ـ على مانسب اليه ـ وجل المعاصرين ومن قاربناعصرهم ـ كالسيد المجدد الشيرازي والمدقق النائيني ـ قدس سرهما ـ الى امكانه .

كما ذهب الشيخ الاعظم الانصاري ووالدنا العلامة والمحقق صاحب الكفاية ـ طاب ثراهم ـ الى عدم امكانه . وسيأتي ان الحق معهم وهو المختار في المقام .

ومما ذكرنا ظهر : ان من جعل محل البحث في «الترتب» ما اذا كان الترك ونفس اخلاء الزمان من الفعل فيه مبغوضاً للمولى، فيامر حينئذ بالاهم من الافعال فالاهم ، فيأمر بالفعل الاهم منها ثم بالفعل المهم بنحو الترتب ، قد خرج عن محل البحث في المسألة .

كما ظهر: خروج ما اذا حصل فيه مع العصيان عنوان يترتب عليه الحكم من مورد البحث ، كما اذا حرم على المسافر قصد الافاقة في السفر وقصدها فحينئذ يجب عليه التمام لحصول عنوان المقيم ، ـ لا لترتب وجوب التمام على عصيان قصد الاقامة ـ . فلا يكون من الترتب على العصيان .

كما اذا انعكس الفرض فوجب على المسافر قصد الاقامة ولم يقصدها . فيجب عليه القصر لحصول عنوان المسافر ـ او بقائه ـ لا لحصول شرط الوجوب وهو عصيان امر الاقامة .

وخرج ـ ايضاً ـ عن محل النزاع من جعل كون المكلف عاصياً في الواقع شرطاً لجوازه وتكليفه بالمهم (١) .

و مما ليس في جوازه ووقوعه كلام من احد ـ ايضاً ـ : جعل العصيان في ترك المضيق ، شرطاً متقدماً للامر الموسع بحيث اوجب العصيان سقوط التكليف بالضد المضيق .

والوجه في الكل واضح ، لاسترة فيه .

اما الاول فلان مسألة «الترتب» ما كان التكليف فيه متعدداً من اول الامر وكان احدهما مضيقاً والاخر موسعاً .

وبعبارة اخرى : التكاليف فيه متعدد ، اولا وبالذات ـ لا ثانيا وبالعرض ـ .

ولذا قد يامر بما هو مبغوض لديه حينئذ اذا كان الترك اهم من ذلك الفعل .

واما الثاني فلان الكلام في صحة كون الشرط المحرم المقارن

---

(١) وبما لي رأيته في كلمات الفقيه الهمداني ـ قدس سره ـ في مصباح الفقيه فراجع

سبباً لحصول نفس الحكم الشرعي ، واين ذلك من حصول عنوان يترتب عليه الحكم مع ترك واجب اتفاقاً وعدمه .

ومنه بان : مافي الثالث ـ ايضاً ـ .

واما الرابع فلانه لاتكليف قبل حصول الشرط المحرم ، ولامانع من تحققه بعد حصوله فلامحذور فيه عقلا ، بل هوواقع كثيراً شرعاً ـ كالكفارات المترتبة على الافطار المحرم وغيرها ـ .

ومن هذا الباب : ماذاعصى المكلف ولم يؤددينه عام الربح فانه مكلف بادآء الخمس ، لعصيان خطاب ادآء الدين ، وسقوطه بمضي زمانه . ولذايعاقب على تركه فى ذلك الزمان ـ لالاجل الترتب المبحوث عنه فى المقام .

ولك ان تجعل المثالين المتقدمين من هذاالباب ـ ايضاً ـ وتقول: ان ذلك من عصيان فورية التكليف المنقضي فيه زمان الامتثال الخارج عن محل البحث .

وكيف كان .

الكلام فى الترتب : فى مقام الثبوت ، كما ان الكلام فى التزاحم : مقام الاثبات .

فالاثبات فى الاول ، كالثبوت فى الثانى : مفروغ عنهما فى كلا البابين .

ولذا لابد ـ على كلا القولين ـ فى باب «الترتب» ، من ارتكاب خلاف الظاهر فى مثل «ازل وصل» بالاشتراط ، اوبالسقوط ، بخلاف باب «التزاحم» الذى تقس وجوب المكلف به باق على حاله من الظهور ،

والتصرف فيه : في دليل امتثاله لافي نفسه .

ولعل المعاصرين ومن قاربنا عصرهم ـ شكرالله مساعيهم الجميلة ـ من القائلين بالترتب لما رأوا جريانه في باب «التزاحم» ، الحاكم به العقل ، سواء في ذلك الواجبان المضيقان ، المتساويان في الاهمية ، والواجبان اللذان احدهما اهم من الاخر، اذيحكم العقل في الاهم ببقائه على اطلاقه ، ويحكم باشتراط العمل بالمهم بترك الاهم ، حكموا بصحته ، مطلقاً ولوكان مايحكم بالاشتراط القواعد اللفظية ومايقتضيه اللفظ من الاشتراط والتخصيص ، ذهولا عن الفرق الواضح بينهما ـ على ماسيأتي التنبه عليه فانتظر ـ .

ويؤيد ذلك : انهم اوردوا النقض بالامرين المضيقين المتساويين في الاهمية ـ فيما يأتي ـ على منكري «الترتب» بل وتعجب بعضهم من الشيخ الانصاري ، اذ ذهب في تعارض الخبرين ـ بناء على السببية ـ الى سقوط اطلاق وجوب العمل على طبق كل من الخبرين ببيان :

ان محذور «التزاحم» يرتفع عندسقوط الاطلاقين، فيكون وجوب العمل بكل منهما مشروطاً بعدم العمل بالاخر قائلا : «هل ضم ترتب الى مثله يوجب ارتفاع المحذور. الا ان الاشتباه من الاساطين غيرعزيز» ؟ !

* * *

«المطلب الاول»

«الترتب فی کلام من تقدم علی الشیخ الانصاری»

الظاهر : ان اول من اسس هذه الفکرة وتنبه له ـ علی مانسب الیه ـ هوالمحقق الثانی ـ قدس سره ـ حیث قال :

«فان قیل : وجوب القضاء علی الفور ینافی وجوب الصلوة فی الوقت الموسع لانه حین وجوب الصلوة اذا تحقق وجوب القضاء علی الفور یلزم التکلیف بما لایطاق وان لم یبق خرج الواجب عما ثبت له من صفة الوجوب الفوری .

قلنا : لانسلم لزوم التکلیف بما لایطاق . اذ لایمتنع ان یقول الشارع : «اوجبت علیك کلا من الامرین فان قدمت المضیق فقد امتثلت وسلمت من الاثم ، وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة فی التقدیم .

والحاصل : ان الامر یرجع الی وجوب التقدیم وکونه غیر شرط فی الصحة» (۱) .

---

(۱) جامع المقاصد ص

ثم تبعه كاشف الغطاء ـ قدس سره ـ فى كشفه فقال مالفظه :

«ولواتى بفرد من الموسع فى وقت المضيق الذى لم يقم فيه دليل التخصيص صح ، امـاما قـام فيه دليله كرمضان لصومه ووقت صلوة الفريضة اليومية مع الضيق لغيرها من الصلوة على الاقوى بطل ولوتضيقا معاً بالعارض تخير مع المساواة ، وقدم الراجح مع الترجيح بحقية المخلوق اوشدة الطلب .

ويرجع الاول الى الثانى ، لان انحصار المقدمة بالحرام ـ بعد شغل الذمة ـ لاينافى الصحة وان استلزم المعصية ، واى مـانع من ان يقول الامر المطاع لمأموره : « اذا عرفت على معصيتى فى ترك كذا فافعل كذا » ، كما هواقوى الوجوه فى حكم جاهل الجهر والاخفات والقصر والاتمام . فاستفادته من مقتضى الخطاب لا مـن دخوله تحت الخطاب .

فالقول بالاقتضاء وعدم الفساد اقرب الى الصواب والسداد» (١)

وتبعهما المحقق صاحب الحاشية على المعالم الشيخ محمد تقى الاصفهانى فقال ـ فى طى كلمات له ـ مالفظه :

«فظهر ـ مماقررناه ـ : انه لامـانع من تعلق التكليف بالفعلين المتضادين على الوجه المذكور .

ولامجال لتوهم كونه من التكليف بالمحال . اذ تعلق الطلب بالمتضادين انما يكون من قبيل التكليف بالمحال ، اذا كانا فى مرتبة واحدة بان يكون الآمرمريداً لايقاعهما معاً ، نظراً الى استحالة اجتماعهما

---

(١) كشف الغطاء ص ٢٧

في الوجود بالنسبة الى الزمان المفروض .

واما اذا كانا مطلوبين على سبيل الترتيب ـ بان يكون مطلوب الآمر اولاهو الاتيان بالاهم ، ويكون الثانى ، مطلوباً على فرض عصيانه للاول ، وعدم اتيانه بالفعل ـ فلامانع اصلا . اذ يكون تكليفه بالثانى حينئذ منوطاً بعصيانه للاول والبناء على تركه . ولايكون هناك مانع من اناطة التكليف بالعصيان . فلامنافاة بين التكليفين ، نظراً الى اختلافهما فى الترتيب وعدم اجتماعهما فى مرتبة واحدة ، ليكون من التكليف بالمحال لوضوح عدم تحقق الثانى فى مرتبة الاول ، وتحقق الاول فى مرتبه الثانى لامانع منه بعد كون حصوله مرتباً على عصيان الاول ، ولابين الفعلين اذ وقوع كل منها على فرض اخلاء الزمان من الاخر فلامانع من وقوع ضده فيه» انتهى (١) .

واجاب عنه الجد الاعظم الشيخ الانصارى ـ قدس سره ـ بانه: اذا قلنا ببقآء الامر بالموسع ، على تقدير العصيان بالمضيق ، لزم ان يكون المكلف حال اتيانه بالموسع ، مكلفاً باتيانه وباتيان المضيق ـايضاـ لان العصيان لايوجب سقوط التكليف فى ثانى زمان العصيان فيلزم اجتماع الامرين فى آن واحد ، وهومستحيل . (٢)

وحاصله : ان محذور الامر المنجز بضدين فى آن واحد ثابت على تقدير اختيار ترك المضيق وفعل الموسع .

اما الامر الموسع فلتنجزه بتحقق تقديره .

---

(١) هداية المسترشدين مبحث الضد ص-

(٢) مطارح الانظار مبحث الضد ص

واما الامر المضيق فلفرض اطلاقه ، وان العصيان لايوجب سقوط التكليف فى ثانى زمان العصيان .

نعم اذا جعل العصيان فى ترك المضيق شرطاً متقدماً للامر بالموسع بحيث اوجب العصيان سقوط التكليف بالضد المضيق، اندفع به محذور تصادم الامرين ، الا انه يخرج عن مورد البحث فى البين ـ كما عرفت فيما تقدم من تحرير محل البحث ـ .

ومنه يظهر: مافى جعل نفس العزم على المعصية شرطاً ـ كماهو ظاهر الكشف فى عبارته المتقدمة ـ وذلك : لحصول التكليفين فيه بعد حصول العزم على المعصية ، الاهم لاطلاقه ، والمهم لحصول شرطه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

«المطلب الثانی»

«الترتب فی کلام من تأخر عن الشیخ الانصاری»

لقد اجاد ـ فی المسألة ـ السید المجدد الشیرازی ـ قدس سره ـ ببرهان اسس بنیانه وهو ـ کما ذکره بعض اعاظم مقاربی عصرنا ـ ما الیك نصه :

«ان الأمر بالضدین انما یستحیل ، اذا آل الی طلب الجمع بینهما ، وهو لازم اطلاقهما لالازم فعلیتهما ولو بنحو « ترتب » الامر بالمهم ، علی عصیان الامر بالاهم ، لاستحالة اوله الی طلب الجمع.

وهذه النتیجة متوقفة علی مقدمات :

منها : ان الواجب المشروط ، لایخرج بحصول شرطه عن الاشتراط الی الاطلاق . لرجوع الشرط الی الموضوع ، والموضوع لایخرج عن الموضوعیة بفعلیته المستتبعة لفعلیة حکمه والالزم الخلف من کونه حکماً لذلك الموضوع .

وفائدة هذه المقدمة : انه مع الخروج عن الاشتراط الی الاطلاق یکون الامران مطلقین ، فیکون حاله کما اذا لم یکن بینهما ترتب .

ومنها : ان عصیان الامر بالاهم شرط مقارن للامر بالمهم .

ولاموجب لكونه شرطاً متقدماًعليه بالزمان، لئلايجتمع الامران في زمان واحد ، ولاشرطاً متأخراً ، ليلزم المحال من شرطيته .

ومنها : ان الامر بالاهم،ليس له اطلاق يعم حال عصيانه ، حتى يرد الامران على تقديرواحد ولوبالاطلاق ، فيكون الامران كالمطلقين اللازم منهما طلب الجمع. وانما لايعقل اطلاقه لحال عصيانه ، لعدم تعقل تقييده. وما يستحيل التقييد به ، يستحيل الاطلاق من جهته .

والتقييد بالعصيان ، لازمه طلب الجمع بين النقيضين .

كما ان لازم التقييد بالاطاعة ، طلب الحاصل . ولازم اطلاقه للحالتين هوالجمع بين المحذورين .

و منها : انه مع ترتب الامر بالمهم على ترك الاهم يكون فعل الاهم رافعاً لموضوع الامر بالمهم و مطلوبية المهم مع فعل الاهم ـ ليكون لازمه طلب الجمع ـ في قوة اجتماع الشيئ مع ما هو كالعلة لعدمه .

ولذا لوكان المهم والاهم ممكنى الاجتماع ، لم يقعا على صفة المطلوبية فيكشف عن عدم مطلوبية الجمع» (١) انتهى كلامه ـ رفع في الخلد مقامه ـ .

---

(١) الاصول على النهج الحديث ص ٦٣

«المطلب الثالث»

«تحقيق الحق فى المسألة والجواب عن القول بالترتب»

لايخفى ان المقدمات المذكورة ـ فى المقصد المتقدم ـ كلها مخدوشة، ومما لم يصب محلها ـ خصوصاً بعدماعرفت ماتقدم فى تحرير محل النزاع ـ .

اما المقدمة الاولى فيرد عليها : ان الواجب المشروط باق على الاشتراط فى مرحلة الجعل والتشريع، لافى «وامافى ـ خل» مرحلة الفعلية والتنجز ـ وهوزمان حصول الشرط ـ «فلا ـ خل» للزوم لغوية الاشتراط حينئذ .

نعم لو ثبت بقاء الاشتراط حتى فى تلك المرحلة اتجه ذلك وهو محال .

ولذاذكر السيد ـ قدس سره ـ فى كلامه المحكى عنه فى المعالم : (١) «وانما حسن دخول الشرط فيمن نأمره : فقد علمنا بصفته فى

---

(١) معالم الدين ص٧٨

المستقبل . الاترى : انه لايجوز الشرط فيما يصح فيه العلم» .

وما ابعد مابين هذا وماعن السيد ـ ايضاً ـ من ارجاعه الواجبات المشروطة فى الشريعة ، مطلقاً ـ ولوفى مرحلة الجعل والتشريع ـ الى الواجب مطلق ، وذهابه الى ان الواجب المشروط ينحل الى الوجوب المطلق بالنسبة الى واجد الشرط وعدم الوجوب ـ اصلاً ـ بالنسبة الى فاقده فراجع فيه كلامه ـ زادالله اكرامه ـ .

واما المقدمة الثانية فيردعليها : ان الشرط المقارن كالشرط المتقدم والمتأخر ـ المنصوص عليهما فى كلامه ـ فى لزوم المحال. فان مقتضى الاشتراط عدم تحقق الوجوب قبل تحقق شرطه المقارن لوجوب الواجب فايجابه بعد وجوده ايجاب الحاصل .

والحاصل : ان الحكم بوجوب الواجب الموسع :

ان كان على وجه الاطلاق ، يلزم منه الامر بالضدين فى آن واحد.

وان كان على وجه الاشتراط ، يلزم عدم وجوب الواجب ، الا بعد وجوده . وهو محال .

ثم ان قوله : «لاموجب لكونه شرطاً متقدماً عليه بالزمان لئلا يجتمع الامران فى زمان واحد» . كيف يصح ويجتمع الامر ان فى زمان واحد ان لم ينقلب الواجب المشروط مطلقاً فى مرحلة التنجز. وهل هو غير الكرالى ما فر منه فى المقدمة الاولى؟ ؟ ! ! .

واما المقدمة الثالثة فيردعليها : ان عدم اطلاق الاهم لحال العصيان ـ بعد تسليمه ـ يختص بعنوان العصيان للاهم ـ مع قطع النظر عن ذاته ـ وهذا لايعم الذات الواقعة تحت نفس عنوان الاهم . فاطلاق الامر

بالاهم ، باق ـ ولو لحال العصيان ـ بالنظر الى الذات الواقعة تحته والا لزم ان يكون العصاة غير مكلفين بالاحكام . وهو باطل .

ثم ما ابعد ما بين ماذكره بقوله : «وما يستحيل التقييد به يستحيل الاطلاق من جهته» وما ذكره بعض مقرري بحثه بقوله : «ان استحالة كل من الاطلاق والتقييد تلازم كون الاخر ضرورياً» .

واما المقدمة الرابعة ، ففيها : ان الامر بالاهم ، حين ما يشتغل المكلف بالمهم :

اما ان يسقط رأساً .

اولا .

والاول : خلاف المفروض .

والثانى : اجتماع الامر بالضدين ، لان مطلوبية الاهم ، مع الاشتغال بالمهم فى قوة طلب الضدين . ولذا لو تركهما استحق عقابين.

والذى يهون الخطب ـ بعدذلك ـ خلطهم باب «الترتب» بباب «التزاحم» غفلة عن ان مقام الثبوت فى «التزاحم» مفروغ عنه والكلام فيه فى الاثبات. عكس «الترتب»، فانه فى مقابله. لان الكلام فيه فى الثبوت وتصوير جعل الحكمين فيه فى الواقع ونفس الامر، لا الاثبات المفروغ عنه فى المقام بعد الثبوت (١) اللهم الا ان يقال :

---

(١) ومن الجدير بالذكر هنا : مايظهر من بعض الكلمات (١) من الفرق بين بابى «الترتب» و«اجتماع الامر والنهى» فى مصب الكلام مع*

---

(١) يظهر ذلك من تقريرات بحث المدقق النائينى ـ قدس سره ـ فى الترتب والاجتماع .

ان المناط المسوغ للاشتراط فی باب «التزاحم» موجود فی الباب-ایضاً-ولذا جعل محورالبحث فی «الترتب» لزوم ایجاب الجمع بین الضدین وعدمه. بل واورد النقض ، علی منکری « الترتب » بباب «التزاحم» فیمایأتی ، وصرح بعضهم بکون «الترتب» من صغریات کبری «التزاحم» . لکنه فی غیرمحله -ایضاً- .

وذلك :لان الحاکم فی باب «التزاحم» هوالعقل ، والحاکم فی باب «الترتب» هو: مادل علیه اللفظ . فان التخییر ، الذی یحکم به العقل عند التساوی ، لیس من باب تخصیص کل من الدلیلین بدلیل الاخر ، حتی یخرج بتاتاً ، وبجمیع احواله عن تحت الدلیل الاخر (١) بل من

---

* انه واحدفیهما هو: مقام الثبوت ولزوم المحذورفیه وعدمه .

فمن أدرج «الترتب» فی باب « التزاحم » قد أصاب فی ادخاله «الاجتماع» فی باب «التعارض» .

کما أن من أدخل (١) «الاجتماع» فی باب «التزاحم» أصاب فی ارجاعه الکلام فی «الترتب» الی مقام الثبوت. مع امکان تصحیحه (٢) ببعض الوجوه التی أشرنا الیه فی غیرهذا المقام .

(١) ولذا اشکل علی من ادرج باب « الاجتماع » فی باب « التعارض » علی الامتناع : بأنهم یقتصرون فی التخصیص یصور : وجود النهی الفعلی:اذیحکمون عند الجهل والنسیان ونحوهما بالصحة مع ان مقتضاه خروج الفرد بجمیع احواله عن العام . فتخلص عنه فی الکفایة بادراجه فی باب « التراحم » لا«التعارض » فراجع هناك کلماتهم - زاد الله تعالی فی علودرجاتهم - .

---

(١) راجع کفایة الاصول

(٢) ای کلام الکفایة فی باب الاجتماع

باب تزاحم الواجبين ، المفروض وجوبهما فعلا ، ووجود المصلحة الكامنة ، المقتضية للوجوب فی کل منهما، نحووجوده فی الاخر.اذلا مانع منهما الا تعذر الامتثال ، وعدم امکان الجمع ، کانقاذ الغريقين اذا تزاحما .

وهذا بخلاف باب «الترتب» . فانالتقييد فيه ، جاء من قبل اللفظ باستکشاف العقل الحاکم باستلزام التکليف بمالايطاق ، ان کان الطلبان مطلقين . فحينئذ يقع الکلام فی ان تقييد المهم بترك الاهم يوجب ارتفاع المحذور ؟ اولا . علی ماتقدم (١) هذا .

---

(١) لاباس هنا بذکرما جعله المدقق النائينی ـ قدس سره ـ لاثبات «الترتب» ـ وان کان مصبه تحرير محل النزاع ـ مقدمة اخری بعنوان المقدمة الاولی من المقدمات الخمس فقال ـ علی مافی تقريرات بعض مقرری بحثه ـ مامحصله :

«اذا ورد فی الشرع خطابان ، وانجر العمل بهما الی ايجاب الجمع بين الضدين . فالموجب لايجاب الجمع بينهما :

اما نفس الخطابين واجتماعهما.

او اطلاق کل من الخطابين وشموله لمورد کل من الضدين .

فان کان السبب فعلية الخطابين واصلها ، فيسقط کلا الخطابين لان سقوط احدهما ترجيح بلامرجح ولما کان الملاك تاماً فی کل منهما يستکشف العقل خطاباً شرعياً تخييريا فحينئذفالواجب واحد منهما بعينه الا ان يکون مصلحة احدهما اقوی واهم فيتعين الاهم منهما .

واما اذا کان الموجب ظهور الخطابين ، و اطلاقهما ، فيجب التصرف بظاهراحدهما، وتقييده بترك الاخر فيکون کل من الخطاب*

مع ان ثبوت الفرق بينهما فى احدى المقدمات المذكورة ، الجارية فى الاحكام العقلية ـ دون اللفظية ـ مما يكفى فى رده ، فضلا عن ثبوته فى جلها او كلها فنقول :

اما المقدمة الاولى ، فلا بأس بها فى الاحكام العقلية. اذ ليس لحكم العقل مراتب يكون مشروطاً فى احدها ومطلقاً فى اخرى. بخلاف الحكم الشرعى ـ كما عرفت ـ .

واما المقدمة الثانية، فلان نفس التكليف والامتثال فى الاحكام العقلية من واحد لا مانع من اتحاد زمانهما فيها بخلاف الاوامر العرفية ، والموالى التى منها الاحكام الشرعية فانه لابد من تقدم زمان التكليف على زمان الامتثال ، لكونهما من اثنين (١)

---

*بالضدين مشروطاً بترك الاخر هذا فيما استويا فى الاهمية .

واما اذا كانت مصلحة احدهما اهم من الاخر ، وجب تقييد المهم بترك الاهم وعصيانه . وهذا هو «الترتب» الذى يرفع لزوم الجمع بين الضدين .

وملخص الكلام : ان ما يقع محل النفى والاثبات هو ان الموجب اطلاق الخطابين او فعليتهما .

وعلى الاول يبتنى صحة «الترتب» .

وعلى الثانى يبتنى بطلانه (٢)

(١) ومما ذكرنا يظهر ما فى تقريرات بعض الاعاظم فى بيان المقدمة الثانية حيث قال ما محصله :

«الواجب ينقسم الى موسع ومضيق»*

---

(٢) فوائد الاصول ص٣٣٧

كماحققنا ذلك فی مسألة «مقدمة الواجب» من الوسيط (١) .

واماالمقدمة الرابعة ، فلان الجمع بينهما فی باب « التزاحم » لو كان ممكناً وقع كل منهما على صفة المطلوبية بل وعلى وجه التعيين . والترتب ليس كذلك .

اذ لو امكن الجمع بينهما ، لم يقع كل منها ، على تلك الصفة، بل اذا امتثل الاهم، لم يكن المهم بواجب عليه. لعدم حصول شرطه . وان امتثل المهم ، عوقب على ترك الاهم .

---

*والمضيق ينقسم على قسمين ـ ايضاً ـ

احدهما: ما اخذ فيه الشيء شرطاً للتكليف بلحاظ حال الانقضاء مطلقا.

وثانيهما : ما اخذ الشيء فيه شرطاً بلحاظ حال وجوده ، ولا يعتبر فيه الانقضاء فيثبت التكليف مقارنا لوجود الشيء ولا يتوقف ثبوته على انقضاء الشرط ، بل يتحد زمان وجود الشرط وزمان وجود التكليف وزمان امتثاله ، ويجتمع الجميع في آن واحد حقيقي .

واغلب الواجبات المضيقة فی الشريعة من هذا القبيل كالصوم وصلوة الايات ففی الآن الاول الحقيقی من وقتها تجتمع الامور الثلاثة شرط التكليف ، ونفس التكليف وامتثاله .

والتكليف لا يتوقف على سبق تحقق شرطه آناً ما. كما أنه لا يتوقف الامتثال على سبق التكليف آناً ما ـ بل يستحيل ذلك .

وملخص الكلام : ان البرهان يقتضی ان لا يتخلف التكليف عن الشرط ولا الامتثال من التكليف زماناً ، بل يتقارنان فی الزمان وان كان بينهما تقدم وتأخر رتبی» .

---

(١) كتاب فی علم اصول الفقه للاستاذ المحقق الحاج الشيخ احمد سبط الشيخ الانصاری مدظله .

ولذا لم يلتزم القائل بالترتب ، بعقابين ، فيما يترك فيه الامرين ، اويلتزم بهما من باب ان «الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار» .

ومن هنا يظهر لك امور :

منها : عدم صحة تنزيل الواجب التخييرى فى الشريعة على اشتراط كل واحد منها بعدم الاخر ـ كما تقدم نقله عن بعض الاصوليين ـ فان قضية ذلك : ان لايكون كل واحد منها مطلوباً حال حصول الاخر. فاذا اتى المكلف بما زاد على الواحد كان حصول كل واحد مقارنا لحصول الاخر فيلزم ان لايكون الكل مطلوباً حال وقوعه ، وان لايحصل الامتثال به .

ومنها . صحة ارجاع الواجبين المتزاحمين ، المتساويين فى الاهمية، الى الواجب التخييرى من حيث حصول الامتثال ، لاالعنوان ، فان الواجب التخييرى يقع به الامتثال مطلقاً بعنوان انه واجب تخييرى والواجبين المتزاحمين يقع بهما الامتثال لوامكن الجمع بينهما بعنوان الواجب التعيينى .

ومنها : الفرق بين باب «التزاحم» و«التخيير» و«الترتب»

فان الاخير : يقع به الامتثال ـ لوامكن الجمع ـ بالاهم منهما لاغير .

والثانى : يقع به الامتثال ـ فى صورة الجمع ـ بعنوان الوجوب التخييرى .

والثالث : يقع به الامتثال ـ لوامكن الجمع ـ بكل واحد بعنوان الوجوب التعيينى .

ومنه يظهر ـ ايضاً ـ مافي المقدمة الثالثة من : ان الاطلاق في كلتا الحالتين في الاحكام العقلية ، بعد بحاله. ولذا اذا امتثل واحداً منهما ـ ايا منهما كان ـ كان ممتثلا بالنسبة اليه .

والحاصل : ان هذه المقدمات ، كلها حسن في نفسها ، ثابتة في الاحكام العقلية بل حكم العقل في موردها ، اوضح من ذلك (١) لكن المفروض : انا نتكلم في ثبوت «الترتب» في الاحكام الشرعية .

ومن المعلوم : انه لاارتباط لباب «التزاحم» الحاكم فيه العقل، بباب «الترتب» .

كما ان باب «الترتب» ، الحاكم فيه القواعد اللفظية ،غير مرتبط بباب «التزاحم» بتاتاً . لماعرفت من ان المقتضى لجعل الحكم ، في باب «التزاحم» ، موجود ، مع انتفآء المانع عنه . والكلام في «الترتب» في كيفية جعله ، وان جعل الحكمين ، مع اشتراط احدهما بعدم الاخر ـ اوبعصيان الاخر، او بالعزم على ترك الاخر ـ اوغير ذلك مما ذكروه ، ينفع في دفع المحذور ؟ اولا .

فعدم قدرة العبد ، على الامتثال ، وان كان مشتركاً فيهما ، من

---

(١) ولذا استدل بعض اساتيدنا ـ مدظله ـ على امكان الترتيب بالوجدان ـ على ما في المنسوب اليه من تقريرات بحثة قائلا :

«ان كل من رجع الى وجدانه وشهد صفحة نفسه ـ مع الاغماض عن اية شبهة ترد عليها ـ لايرى مانعاً من تعلق الامر بالضدين على نحو الترتب ، فلو كان هذا محالا كاجتماع الضدين اوالنقيضتين وماشاكلهما ـ لم يصدق الوجدان ولاالعقل امكانه » .

جهة المانعية ، الا انه فى باب «التزاحم» مانع عن وجوب امتثال الحكمين تعييناً . وفى باب «الترتب» مانع عن جعل كلا الحكمين ، بعنوان الاطلاق ، بلا كلام ، غيرانه :

اختلف فى : ان اشتراط احدهما ، واطلاق الاخر ، يجدى فى رفع المانع عن الجعل ؟ اولا .

فجريان الاشتراط من كلا الطرفين ، اومن طرف واحد ، فى باب «التزاحم» ومقام الامتثال ، لايوجب جريانه فى باب «الترتب» ومقام الجعل والتشريع ، وان اشتركا فى اشتراط امتثال التكليف فيهما ـ كسائر التكاليف الشرعية والعرفية بل العقلية ـ بالقدرة .

ولذلك ـ كله ـ : ذهب الشيخ الانصارى ـ قدس سره ـ الى عدم امكان «الترتب» قائلا ـ على مافى تقريرات بحثه ـ :

«وبالجملة : فنحن لانؤمن بما لانعقله ، بعد كونه من الامورالتى من شانها التعقل» (١) مع ذهابه الى سقوط اطلاق وجوب العمل على طبق كل من الخبرين وتقييد العمل بكل منها بترك العمل بالاخر (٢)

---

(٢) وبذلك يظهرمايردعلى مافى تقريرات بعض الاعلام بمالفظه :

«ومن الغريب : ما صدر عن الشيخ ـ قدس سره ـ حيث انه فى الضدين اللذين يكون احدهما اهم، ينكر «الترتب» غاية الانكار . ولكنه فى مبحث التعادل والتراجيح التزم بالترتب من الجانبين عند التساوى وفقد المرجح ، حيث قال : فى ذلك المقام ذيل قوله : «فنقول ـ وبالله المستعان : قد يقال بل قيل : ان الاصل فى المتعارضين عدم حجية *

---

(١) مطارح الانظار ص ٥٨

ومما استدل به ـ ايضا ـ على «الترتب» : الوقوع. وهوادل دليل على امكانه .

اما عرفاً ، فواضح .

واما شرعاً ، فقولهم ـ فى مناسك منى ـ : «الرمى ثم الذبح ثم

---

* احدهما» : مالفظه :

«لكن لما كان امتثال التكلف بالعمل بكل منهما ـ كسائر التكاليف الشرعية والعرفية ـ مشروطا بالقدرة ، والمفروض : ان كلا منهما مقدور فى حال ترك الاخر ، و غير مقدور مع ايجاد الاخر فكل منهما مع ترك الاخر مقدور ، يحرم تركه ، و يتعين فعله ، و مع ايجاد الاخر ، يجوز تركه ، ولايعاقب عليه، فوجوب الاخذ بأحدهما نتيجة ادلة وجوب الامتثال ، والعمل بكل منهما ، بعد تقييد وجوب الامتثال بالقدرة .

وهذا : مما يحكم به بديهة العقل كما فى كل واجبين اجتمعا على المكلف ، ولامانع فى تعيين كل منهما على المكلف ـ بمقتضى دليله ـ الاتعيين الاخر عليه كذلك» انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد فى علو مقامه» .

وهذا ـ كماترى ـ صريح فى ان التخيير فى الواجبين المتزاحمين انما هو من نتيجة اشتراط كل منهما بالقدرة عليه وتحقق القدرة فى حال ترك الاخر ، فيجب كل منهما عند ترك الاخر» انتهى .

وفيه ـ مضافاً الى ماذكر فى المتن ـ : ان وجوب العمل بكل منهما عند ترك الاخر من آثار اطلاق الوجوب ، لانتيجة اشتراط كل منها بالقدرة عليه ـ كما هو ظاهر كلام الناقل ـ وبينهما بون بعيد.

الحلق ولوعكس ، اثم واجزء» (١)

واجيب بأن : الظهور، لايقاوم البرهان. فلابد من حمل مايترآئى منه ذلك :

اما على التجاوز عن الامر بالاهم .

اوعلى ان الامر بالمهم ، ارشاد الى محبوبيته ، وبقآئه على ماهو عليه من المصلحة .

---

(١) فى تقريرات بعض الاعاظم ما اليك نصه :

«لااشكال فى وقوع ترتب احد الحكمين ، على عصيان الحكم الاخر ، فى موارد الخطابات العرفية و فى جملة من المسائل الفقهية ومن الواضح ـ جداً ـ ان وقوع شيىء اكبر برهان على امكانه ، وادل دليل عليه ، وليس شيىء ادل من ذلك .

ضرورة : ان المحال لايقع فى الخارج . فلو كان هذا محالا استحال وقوعه خارجاً . فمن وقوعه يكشف امكانه ، وعدم استحالته ، بالضرورة .

واما فى موارد الخطابات العرفية ، فهو فى غاية الكثرة .

منها : ما هو المتعارف فى الخارج من ان المولى يأمر عبده بشيىء وعلى تقدير عصيانه وعدم اتيانه ، يأمر باحد اضداده .

فالامر بالضدين ـ على نحو الترتب ـ من الموالى العرفية ، بالاضافة الى عبيدهم ، وفى الآبآء بالاضافة الى ابنائهم ، مما لاشبهة فى وقوعه خارجاً . بل وقوع ذلك فى انظارهم : من الواضحات الاولية

واما المسائل الفقهية ففروع كثيرة» انتهى ثم ذكر بعض الامثلة التى تقدم الجواب عنه فى ص ١٣ .

اقول : الظاهر: ان بـاب المندوحة ، عن محذور الترتب ، فى الامثلة التى ذكروها ـ بعد ما عرفت الكلام فى تحرير محل البحث ـ واسع . فيختص ذلك بما لامندوحة فيه عنه ـ ان وجد ذلك ـ .

ومما اورد على الترتب ـ تارة ـ واستدل به على عدمه ـ اخرى ـ : مايترتب على مخالفة الامر من العقوبة .

فعلى الاول يقال : لابدان يلتزم القائل بالترتب، بعقابين فى صورة مخالفة الامرين . ضرورة ان مخالفة كل امر مما يستحق بها العبد العقاب . واكثرهم لايلتزمون بذلك .

ويرد عليه: ان استحقاق العقاب، لامر لايرجع بالاخرة الى الاختيار، ممنوع . اما العقاب ، لامر يرجع الى سوء الاختيار فقبحه غير معلوم .

وبعبارة اخرى: العقاب قبيح فيما لم يرجع الفعل فيه الى الاختيار مطلقاً . اما اذا رجع ـ ولو فى نهاية الامر ـ الى سوء الاختيار ، فالعقاب على تركه، ليس بقبيح. فالقائل بالترتب: لابدان يلتزم باستحقاق العقابين فى صورة مخالفة الامرين .

واما على الثانى، فيقال: عدم القدرة على الامتثال، دليل عدم الخطاب.

ويمكن ان يورد عليه : بان عدم قدرة المكلف بالاهم ، على امتثال امر المهم ، يختص بصورة الاشتغال بالاهم . وهذا مما لاكلام فيه. ولذا لاامر بالمهم ، عند القائل بالترتب حينئذ .

بل وذلك : اصل مبنى جعل الاشتراط ـ اعنى اشتراط امر المهم بترك الاهم ـ عند القـائل به ، بل ، وسقوط اصل خطاب المهم عند غيره، والا فلا داعى لاخراج امر «صل» بعد الامر بالازالة ، عن ظاهره

من الاطلاق الى الاشتراط . اوعن اصله ، فى صفحة التشريع .

واما فى غيرتلك الصورة ، فلامانع من امره حينئذ ، مشروطاً بذلك نظيرالمتزاحمين اللذين احدهما اهم من الاخر .

وفيه : ان امرالمهم ، حين تنجزه بتحقق تقديره مما لايعقل فيه الاشتراط فيما نحن فيه . للزوم الغوية ـ كما تقدم ـ مع انه مما يقتضى ايجاد متعلقه ، كالامربالاهم ولازمهما حينئذ : ارادة ايجاد متعلقها . وهو محال ـ ايضاً ـ .

وقد اختلط المقامان (١) على بعض معاصرينا ، فخلط بينهما بما لايخفى على الناظر.

ومماورد ـ على القائل بالامتناع ـ: النقض ، بالامرين المضيقين المتساويين فى الاهمية .

وانت خبيربما فيه. لكون العمل بكل واحد منهما مشروطاً بعدم العمل بالاخر، وان ذلك من بـاب «التزاحم» لا «الترتب» المبحوث عنه هنا (٢) .

لمـا عرفت من ان التخيير الحاكم به العقل ، فى المتزاحمين المتساويين فى الاهمية . بل وكحكمه بلزوم تقديم الاهم على المهم ، و اشتراطه بعدم الاهم فى ذلك الباب ، ليس من بـاب التعـارض ، وتخصيص كل من الدليلين بدليل الاخر . بل من باب «تزاحم» الواجبين

---

(١) مقام الاستدلال ومقام الرد .

(٢) تقدم الفرق بين البابين فراجع .

المفروض وجوبهما فعلاً ووجود المصلحة الكامنة المقتضية للوجوب في كل منهما نحو وجوده في الاخر، ولامانع منهما الا تعذر الامتثال، وعدم امكان الجمع، فاذا حكم العقل باشتراط العمل بكل واحد منهما بعدم العمل بالاخر، فقد حكم بعدم جواز تركه الا الى عدله، كما حكم الشارع بعدم جواز ترك الواجب المخير الا الى بدله ـ الى آخر ما تقدم ـ فراجع.

فتلخص من جميع ذلك ـ كله ـ :

ان طلب الضدين بصوره الثلاث من الاطلاق والاشتراط مطلقاً سواء كان من الطرفين او من طرف واحد مما لايمكن الالتزام به.

و لقد اجاد شيخنا الجد العلامة ـ اعلى الله تعالى مقامه ـ في جواب ما تقدم ويأتي عن كاشف الغطاء ـ طاب ثراه ـ اذ قال : «وفيه : انا لانعقل «الترتب» في المقامين (١).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) الرسائل ص.

«الخاتمة»

اعلم ان ماشار اليه كاشف الغطاء ـ قدس سره ـ بقوله: «هو اقوى الوجوه فی حكم الجاهل بالقصر والاتمام والجهر والاخفات» جواب عن اشكال معروف وهو :

ان ظاهر الاصحاب هو : الاطباق ، على معذورية الجاهل فی موضعين :

١ ـ القصر و الاتمام .

٢ ـ الجهر والاخفات .

و ظاهرهم : ثبوت العذر ، من حيث الحكم الوضعی ـ اعنی الصحة ـ بمعنی سقوط الفعل ثانياً ، دون العقاب، ـ كما هو مقتضی دليل المعذورية فيها ـ ايضاً ـ فيشكل حينئذ ، من حيث انه اذا لم يكن معذوراً فی الحكم التكليفی ـ كما هو كذلك فی كل جاهل مقصر ـ كان تكليفه بالقصر، اذا كان مسافراً، باقياً ، فما اتی به من الاتمام ، المحكوم بكونه مسقطاً ، ان كان مأموراً به فكيف يجامع الامر به الامر بالقصر و الا فكيف يسقط به الواجب ؟ ؟ !

وحل هذا الاشكال باحد وجوه ثلاثة :

الاول : منع تعلق التكليف فعلا بالواقع المتروك .

الثاني : منع تعلق التكليف بالمأتي به .

الثالث : منع التنافي بينهما .

والى هذا الاخير ينظر ما ذكره كاشف الغطاء ـ قدس سره ـ ونقل عن غيره ـ ايضاً ـ من ان التكليف بالاتمام ، مترتب على معصية الشارع بترك القصر . فهومكلف بالاتمام ، على تقديرعصيانه في القصر.

والحمدلله اولا وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

كتبه العبد المذنب المفتقر الى رحمة ربه الغنى السيد مرتضى الهاشمي في ٢٢ شعبان المعظم سنة ١٤٠٥ هجرية على مهاجرها آلاف ثناء وتحية .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفهرس

العنوان	الصفحه
كلمة المؤلف	٧
المقدمة فى تحرير محل النزاع	١٠
المطلب الاول : الترتب فى كلام من تقدم على الشيخ الانصارى	١٧
المطلب الثانى : الترتب فى كلام من تأخر عن الشيخ الانصارى	٢١
المطلب الثالث : تحقيق الحق فى المسألة	٢٣
الخاتمة: وجه حل اشكال حكم الجاهل بالقصر والاتمام والجهر والاخفات	٣٧